

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٨٧/٥

رئيس مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
- وعلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٨٧/١٤ المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/١٩٨٧ م .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص البند رقم (١٢) من الملحق رقم (١) باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها والخاص بعقد استخدام الموظفين غير العمانيين النص التالي :

« تكون جميع تذاكر السفر المشار اليها بالبند السابق بالدرجة السياحية » .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار اليه بالمادة السابقة على العقود التي تبرم مع الموظفين غير العمانيين الذين يجري تعيينهم بعد العمل بهذا القرار .

كما يسري على العقود السارية المفعول عند تجديدها اعتبارا من التاريخ المحدد للتجديد .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

فيصل بن علي آل سعيد
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٧ شوال سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٣ يونيو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦١)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٧ م

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٨٧/١

باللائحة التنفيذية لقانون البطاقة الشخصية

رقم ٨٧/٢

المفتش العام للشرطة والجمارك ،

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٥ باصدار قانون الشرطة .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٢ باصدار قانون البطاقة الشخصية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تنشأ ادارة تحت اسم ادارة البطاقات الشخصية وتلحق بالادارة العامة للهجرة والجوازات ، لتتولى تنفيذ احكام قانون البطاقة الشخصية رقم ٨٧/٢ ويكون لها مكاتب فرعية ملحقة بادارات الهجرة والجوازات ، بالمناطق المختلفة .

مادة (٢) : تختص ادارة البطاقات الشخصية ومكاتبها الفرعية ، باصدار بطاقات اثبات الشخصية وفقا لاحكام القانون رقم ٨٧/٢ المشار اليه على النحو المبين باحكام هذه اللائحة .